الحق الدية
٥٠ ابيا

المصنف موجب الدية الكاملة كالنفس والتي خلقت كاليدين وفي كل واحدة منها نصف الدية
والتي خلقت اربعا كالاشفار ففي كل واحدة منها ربعها والتي خلقت عشرة كالاصابع ففي
كل واحدة منها عشرها وهذا الف درهم عشرة فعلى هذا بقي الاسنان التي خلقت اثنين و
ثلاثون يجب في كل منها ربع الدية التي هي ثلثماية واثني عشر درهما فاين هذا من نصف العشر
الذي اوجبه الشارع وهو خمسماية درهم هذا ما تيسر لي في تلخيص كلام الشارح وهي
استعمال الحكم انما سميت كونها ثابتة بعد اوان الاحلام ومجموعها نصف العشر
فدية كل سن من الابل خمسة ومن الدينار خمسون ومن الدراهم خمسماية ففي الاسنان
المعتبرة اذا اتلف كلها ماية وخمسون ابلا والف وخمسماية دينار وخمسة عشر الاف درهم
اقول هذا ابناء على كون الاسنان ثلاثين لانه هو العدد المتوسط لها على اسم اهل اللغة
واما قول الاكمل فاذا اخرج رجلا حتى سقطت اسنانه كلها كانت عليه دية وثلاثة اخماس
الدية ومن الدراهم ستة عشر الف درهم فبناء على كونها اثنان وثلاثين كما هو المشهور
فلا حاجة اصلا كما لا يخفى فان قيل يزيد على الدية الكاملة مع ان اتلافها اتلاف النفس فزيادة
حكمه على الاتلاف من كل وجه غير معقول قلنا نعم لكن ثبت هذا بما روي عمرو بن حزم وهو
قوله عم وفي السن خمس من الابل مخالفا للقياس فلا اشكال وقد سنح لي هذا ثم
وجدته مسطورا في البناية قال في الغاية وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته
اكثر من مقدار الدية سوى الاسنان بان يسبر غورها من سبرت الجرح اسبره
اذا نظرت ما غوره والسبار ما يقدر به قدر غور الجرح وهو بالفارسية قبيلة جراحة
ويوضع شرح للمتن فيما سبق من الشارح لاقتضاء المقام اياه لا يوجب استدراكا
وعين عنبت بالضرب خطا وفي الصحاح بكسر الشين جمع الشجة بفتحها هو
جايفتين احديهما من جانب البطن والاخر من جانب الظهر وفي كل ثلث الدية ويجب في
النافذة ثلثا الدية كذا في الهداية وحارصة بالحاء والراء والصاد المهملات الاولى

ثمن ج و نقد

فاداخرب

ثلثاها كذا

بالدال

٤١

بالدال والعين المهملتين والدامية بالدال المهملة والباضعة بالباء الموحدة
والضاد المعجمة والعين المهملة والسمحاق بالسين والحاء المهملتين على وزن
الحرمان اي ما كرر من شروع في تفسيرها في المتن على الترتيب وما يوجد في
في اللحم اي يدمي في اللحم اكثر مما يذهب الباضعة هذا ظاهر الرواية فعلى هذا الاطلاق
المتلاحمة على القاطعة للحم باعتبار ما يؤل اليه او السماحة ينظر اي اهل الكشف
وهو حكومة عدل لانها اذا قطعت من المفصل ولم يكن فيها شيء من الاصابع كان فيها حكومة
عدل كما صرح به في البناية والكافي هذا عنده اي ح اي عدم القود في سنين
من هذين الاصبعين هذا عنده لكن على القاطع دية الاصبعين عنده وهي خمس الدية
الكاملة كذا في البناية ان سيأتي اي ينظر ويستمهل من الاستيفاء وهو الا
نتظار كذا في الصحاح غرة خمسماية وهي بضم العين وفتح الراء المشددة عبارة
عن خمسماية هنا وانما سمي الغرة غرة لانها اقل المقادير في الدية واقل الثمن اولها في الوجود
وسمي غرة بمعنى الاولية ولهذا سمي اول الشهر غرة وسمي وجه الانسان غرة لانه اول
شيء يظهر منه كذا في التبيين اي يجب الدية الكاملة ان القت اه قال في الغاية
لانه قتل نفسا كاملة وعلى القاتل الكفارة وعشر من دية الانثى وكل منهما
خمسماية درهم لان نصف العشر من عشرة الاف هو العشر من خمسة الاف كذا في
الغاية وعند ابي يوسف يجب النقصان اي ضمان النقصان قيل هذا غير ظاهر
الرواية وعن الثاني حتى قال في المبسوط ثم وجوب البدل في جنين الامة قول الاعظم
والامام وهو الظاهر من قول الثاني وعنه في رواية انه لا يجب الا النقصان بلا
ان يمكن فيها نقص وان لم تمكن لا يجب شيء في جنين البهيمة كذا في الغاية والله اعلم بالصواب
والجرص بالجيم والراء
والصاد المهملتين والراء الراكن ولكل نقضه قال اسماعيل الكفار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)